

(نموذج . ز ابتدائي)



الجمهورية التونسية

محكمة الأفعال العامة الابتدائية
بمحافظة الإسماعيلية

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة الأفعال العامة في يوم الثلاثاء ٣ من شهر ذو القعدة

سنة ١٤٠٢ هـ (الموافق ٧ / ٢١ / ٢٠٢٠ م)

برئاسة القاضي / سوسن محمد الحوتي قاضي محكمة

وبحضور أمل محمد الجلال عضو النيابة العامة

وبحضور صلاح حاتم عبد الله أمين سر الجلسة

القضية المجزئية قدمت

المرفوعة من رقم ٦٦ سنة ٨ / ٣ / ١٤٠٢

نيابة الأفعال العامة

ضد

أنور سالم وأخريين

بشان التهمة المنسوبة لهم من قرار الاستهام

وبالنداء على المتهمين بتبين حضور الثاني والرابع والسادس

وعدم حضور بقية المتهمين وحضور الخامس توفيق حويدي

التي ضمن الخامس للمنايا عن حامي المتهم الأول فومح وحمادي

المتهمين الثاني والرابع والسادس وحضور الحامي زيد على

حميد الدين والحامي محمد حسين الكرازي عن وزارة الشؤون

القانونية وعدم حضور الحامي خالد الشامي المنصب

عن بقية المتهمين فقررت المحكمة تنصيب الحامي أحمد المولب

عن المتهمين الثالث والسادس ولتأخذ لسماء بتبينة

قرار الاستهام. ويسأل النيابة عن ما تبين لديها

أجابت أنها تقدمت للمحكمة بتراؤه وفاته لتتم التماس

توفيق نعمان محمد النبراني رتبه قيديها ١٧ بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٥ م
و بتاريخ ١٣/٨/٢٠١٥ م أفقت بملف القضية وحيت
سان قرار المحكمة من اجله - الماضية - الاطلاع على ملف القضية
وتقرير ما يلزم او بالاطلاع على ما قدمه اللد طرفي وعا جواب
حلفا القضية تبين ان القضية صالحة للفصل فيها -
وعليه فان المحكمة تقر بقبول باب الرافعة و حجز
القضية للحكم و لنطق به في الجلسه - ولذي قضى منطوقه
من واقع مسودته يا الثاني -

أولاً - قبول الدعوى الجزائية العامة المرفوعة من النيابة
العامة ضد كذا من - أنور سالم عبد الله حسن وعبد الكريم
حسن علي شيماخ الدين و ابراهيم علي عبد الله أبو حمير
وعبد الوهاب محمد عبد العزيز الحميد و توفيق نعمان محمد النبراني
وطه أحمد محمد الزهدك وشركة توتال يمن للبتكشاف
والإنتاج والشركة اليمنية للغاز الطبيعي إسال LNG لا
شكلاً لتوافر المشروط القانونية لقبولها -

ثانياً - إيداع أنور سالم عبد الله حسن بإتكا به الواقعة بنسوبة
اليه في قرار الإترام ومعاقبته على ذلك في الحق لعام
بالحبس عشر سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه
وعقوبة تكميلية بجرمانه من تولي الوظائف و إندبات العامة
أو الوظائف و إندبات النيابة و المهنية -

ثالثاً - إيداع عبد الوهاب أحمد عبد العزيز الحميد بإتكا به الواقعة
المنسوبة اليه في قرار الإترام ومعاقبته على ذلك في حق
العام بالحبس عشر سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه
وعقوبة تكميلية بجرمانه من تولي الوظائف و إندبات العامة
أو الوظائف و إندبات النيابة و المهنية -

مفتوح الطبع مطبوعه ٧ / ٢٠١٩ م - وزارة العدل - الطبعة القضائية - تذاكر ٥١٦١٨٠ - ٤٦٧٠٠

رابعاً - إيدانة شركة ثوتال يمين للدرستكتشاف وإنتاج
بإرتكابها الواقعة المنسوبة إليها بقرار الإسترام ومعاقبتها
على ذلك بالزامها بدفع غرامة مبلغ سبعين الف ريال تورد
للخزينة العامة للدولة - وعقوبة تكميلية بحرمانها أن تكن صاحبة
التزام أو امتياز من الدولة

خامساً - إيدانة الشركة اليمنية للغاز الطبيعي لصالح
LNG لإرتكابها الواقعة المنسوبة إليها بقرار الإسترام
ومعاقبتها على ذلك بالزامها بدفع مبلغ سبعين الف ريال
تورد للخزينة العامة للدولة - وعقوبة تكميلية بحرمانها أن تكن
صاحبة التزام أو امتياز من الدولة

سادساً - براءة - عبد الكريم حسن على شجاع الدين و
إبراهيم علي عبد الله أبو الحوم وطه أحمد محمد الأهدل من
الوقائع المنسوبة لهم من قرار الإسترام لما مللناه من هيئات
هذا الحكم.


سابعاً - انقضاء الدعوى الجزائية المرفوعة قبل توفيق نعمان
محمد النيران بسبب وفاته.

ثامناً - إحالة كلاً من الوزراء الموقعين على قرار مجلس
الوزراء رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٢م وهم: علوي صالح السلمي وغيره
علي قباطي وغيره لرحمن محمد الكوع وغيره لوهان عبد رافع
وعبد الله حسين الذهبي وعبد الله علي وعبد الملك سليمان
المعالي وورشيد صالح بارباع ورشاد محمد العلي وعبد الكريم
إسماعيل التريهي وحسين ضيف الله العواضي وليد الرحمن
محمد طرموم وحمود محمد عباد ورشاد أحمد الرصاص وخالد
عبد الله الرويشان ومحمد يحيى النعمي وحمود خالد الصوفي
وعمر محسن العمودي وخالد راجع شيخ وحسن عمر سعيد وعلي


عقود الطابع مطبوعة ٧ / ٢٠١٩ م - وزارة العدل - الخيمة القضائية - تلخمس ٥١٣١٨٠ - ٩٧٧٠٠

أربعاً عشر بحق للأطراف استئناف الحكم خلال خمسة عشر
يوماً من تاريخ النطق به. صدر علينا بقاء المحكمة بتاريخه
وأفضل العوض

رئيس الجلسة


سعيد محمد الحوي

أمين السر


صالح محمد العيسى

وعقب النطق بالحكم واحفظ عضو النيابة بحق رئيس
النيابة باستئناف الحكم وفقاً للقانون

واحفظ الحكم لمنصب عن المدانيتين السابعة ولتأمنه بحق
من نصب عنهن وفقاً للقانون.